IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

المحتوى الهابط في مجال القانون الجنائيّ

م. م. اسامة فريد جاسم [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة سومر، العراق، قضاء النصر، ذي قار،64001

[1] jasamtfryd@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
ممَّا لا جدل فيه أنَّ القانون الجنائيّ يساهم مساهمة فعالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال التصدي لأفعال الاعتداء على المنظومة الاجتماعية، فضلاً عن المساهمة في ترسيخ التنمية الاجتماعية بما يقوم به للنهوض بالمجتمع نحو عالم التقدم والتطور، ولعل التطور الحاصل في مجمل الحياة تلقي بالقانون الجنائيّ- كقانون اجتماعي- أن يراعي ذلك في مدار نصوصه الجزائية، وهو الأمر الذي أثار قيام هذه السطور، فوجود القانون الجنائيّ يبتغي أن ينظر نظرة واقعية للمنظومة الاجتماعية وما تلقي تلك المنظومة من عبء كبير عليه، ولتركيز دور القانون الجنائيّ في مجال تجريم المحتوى الهابط، نقول: إنَّ حقيقة المسألة تنحصر في افتراض قائم على أساس مدى تبني المشرّع الجنائيّ العراقي لهذه الفكرة في قانون العقوبات ضمناً وهي المشكلة المثارة هنا، جانباً إلى الهدي الذي يقوم به القاضي الجنائيّ لوضع حلول لها، كما وأن تزايد أهمية هذا الموضوع يوماً بعد يوماً نظراً لاتساع تكرارهِ عبر المنظومة الإلكترونية كان دافعاً حقيقياً للمساهمة في تناوله وتحديد مسارهِ الجنائيّ.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائيّ، التجريم، الإباحة، المحتوى الهابط، المصلحة المعتبرة

Low Content in the Field of Criminal Law

millimeter. Osama Farid Jassim

Affiliation of Author
[1] College of Law, Sumer University, Iraq, Al-Nasr District, Dhi Qar, 64001

[1] jasamtfryd@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
It is indisputable that the criminal law makes an effective contribution to achieving social stability by confronting acts of aggression against the social system, in addition to contributing to the consolidation of social development through what it does to advance society towards the world of progress and development, and perhaps the development taking place in the overall life reflects the criminal law - As a social law - it must take this into account in the course of its penal texts, which is what sparked these lines. The existence of the criminal law seeks to take a realistic view of the social system and the great burden that system places on it. To focus the role of the criminal law in the field of criminalizing substandard content, we say: The truth of the issue is limited to an assumption based on the extent to which the Iraqi criminal legislator has implicitly adopted this idea in the penal code, which is the problem raised here, aside from the guidance that the criminal judge takes to develop solutions to it, as The increasing importance of this topic day after day due to its widespread frequency across the electronic system was a real motivation to contribute to addressing it and determining its criminal path.

Keywords: Criminal Law, Criminalization, Permissibility, Degrading Content, Valid Interest

المقدمة

بداية يلزم القول، أنَّ القانون الجنائيّ[1] يهدف بالمطلق إلى تحقيق السعادة الاجتماعية على منوال الفرد والجماعة، وكينونة هذه السعادة هي مجابهة الأفعال التي تضر بالقواعد الاجتماعية السائدة، وعلى هذا المستوى يحقق القانون الجنائيّ ما تحققه قواعد الأخلاق في المجتمع، من خلال تحقيق السعادة، وميدان القانون الجنائيّ في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وصيانة الأمن الاجتماعي، وغاية الأمر تبرز في تصدي القانون الجنائيّ للأفعال المسيئة للذوق الأخلاقي (المحتوى الهابط)، فهي تهاجم المنظومة الاجتماعية مهاجمة شرسة، يقتضي أن يكون في مقابل ذلك قواعد تجابهها، وهذه القواعد محورها النص الجزائيّ، وسنقوم بتبيان ذلك على فقرات متسلسلة استعراضية:-

أولاً: انطلاق فكرة الموضوع

من المعلوم أَنَّ السلوكيات التي تدخل في منطقة الاخلال بالأَخلاق- والحياء- متعددةً، بل ليس من المعتاد حصرها، بيدّ أَنّ تلك السلوكيات بدأت تتجاسر أكثر وأكثر مع التقدم الإلكترونية وظهور المنظومة الإلكترونية، فظهرت المنشورات التي تسيء للأَخلاق والذوق العام بشتى أَنواعها، سواءً أكانت تلك المنشورات كتابات أَو صور أَو مقاطع فيديوية، وأَصبحت ترمي إلى تمزيق القيم الاجتماعية والإساءة إلى المنظومة الاجتماعية، متعديةً على الأُسس الاجتماعية في ذلك، ناهيك عن كونه القائم بها قد تجاوز حقه في الرأي والتعبير وراح إلى منطقة المحظور منها، إذ من البديهي أَن هذا الحق ليس مطلقاً بل مقيداً بالحدود القانونية، ولما كان القانون الجنائيّ يسهر على تحقيق حماية المصالح الاجتماعية، فيكون من مهامه الكبيرة تحقيق الأَمن الاجتماعية من خلال سطوة القاعدة الجنائية[2] للتصدي لتلك السلوكيات المحظورة.

لذا فإننا نلاحظ منذ الوهلة الأولى أَن الشارع الجنائيّ العراقي قد جاء بتنظيم جنائيّ لتلك الجرائم بعموم اللفظ (الاخلال بالحياء)، فكرس ذلك في نطاق الباب التاسع (الجرائم المخلة بالأَخلاق والآداب العامة في الفصل الثالث (الفعل الفاضح المخل بالحياء)، والمنهج[3] المتبع من قبل الشارع العراقي- وكما نلاحظ- أَنّه قد خلا من لفظ (المحتوى الهابط)، فدراسة ذلك يستدعي الانتباه إلى تلك النصوص وفحوى فلسفتها التنظيمية ومدى قدرتها على استيعاب المستجدات، وحتى نرى إذا كان القانون الجنائيّ العراقي كافياً بنصوصه حتى يشعر الأَفراد بالاطمئنان الكامل على قيمهم الاجتماعية، وهذا مبرر أَكيد لمعالجة الموضوع الذي نحن بصدده.

ثانياً: أَهمية الموضوع وسبب اختياره

إنَّ خاطرة الكلام عن تصدينا لهذا الموضع نابع عن الشعور بالمسؤولية العلمية إلى جانب الاجتماعية، فأما **الأَولى** فهي لكشف اللبس والغموض الذي ينتاب الباحث في مجال القانون الجنائي والمتفحص لنصوصه العقابية، ووجهة المسؤولية الاجتماعية فهي قائمة على أساس تجذر مصطلح المحتوى الهابط لدى المجتمع، وهنا دورنا يكون رائداً في ارجاع الفروع إلى الأصول، فبيان المعنى الاجتماعي لسلوك المحتوى الهابط له من الأهمية بمكان، كونه سوف يحدد مضامين السلوكيات التي تدخل في نطاقه وهي بمثابة ملامح محسوسة يشعر بها كل ذي خلق قويم.

وعلى ضوء تلك الأَهمية يبرز سبب بلورة هذا الموضوع، فمن ناحية السبب فلابد من التعرض لهذا الموضوع الهام الذي يعكس واقع المشكلة في عصر الرقمنة، وما يزيد من ذلك هو أَنَّ جوانب هذا الموضوع متعددة، وهذا التعدد ناجم عن سلوك العدوان الذي يفرزه فعل نشر المحتوى الهابط والذي يمثل انتهاكاً للقيم الاجتماعية العامة الثابتة في ضمير المجتمع، كما وأَنّ عدم تناول هذا الموضوع الحديث نسبياً من قبل أَقلام الباحثين في القانون الجنائيّ كان دافعاً للخوض في مجراه العلمي.

ثالثاً: مشكلة الموضوع

تُثير طبيعة موضوع (المحتوى الهابط في مجال القانون الجنائيّ) مشكلتين هامتين، نحاول ايجازهما على النحو الآتي:

الأَولى: وتتعلق إذا كان القانون الجنائيّ في فكره الفلسفي يُعد نقطة الانطلاق في عالم التطور والتقدم الاجتماعي، وهذا التقدم والتطور يلامس القيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، لما لها من نفعية مثالية، فهذا التطور وتلك القيم تحتاج إلى سياج قانوني لحمايتها، حيثُ أَنَّ التقدم اظهر لنا (نشر المحتوى) بالعموم و(المحتوى الهابط أَو المسيء) على وجه الخصوص، فتناغم النص الجنائيّ مع ذلك التقدم أَصبح أَمر لا مفر منه؛ لأَن القانون الجنائيّ هو الحارس الأَكبر لتلك القيم، بما يحوي من قواعد تجرم (الفرض) وتعاقب (الحكم) على من يتعرض لتلك القيم الاجتماعية، فلا يمكن أَن نذهب إلى القول أَن القانون الجنائيّ يراعي في مبناه الفلسفي القيم الفردية النفعية دون الاجتماعية، فالقيم الاجتماعية لها نصيب من تلك الحماية.

الثانية: إنَّ محيط النص الجنائيّ قد يكون واسع أَو ضيق النطاق، فأَما المحيط الواسع للنص الجنائيّ فهو الذي يراعي ركائز المجتمع ومقوماته ويشتمل على نطاق واسع من تلك القواعد الاجتماعية، فالمشرّع الجنائيّ مشرّع مصطلحاتي، يحسب الحسبان لما يطرأ على المجتمع من تطورات قد تعصف بالنص الجنائيّ إلى (الموت القانوني)، ويتجلى المحيط الضيق للنص الجنائيّ في عدم استجابته للمستجدات الاجتماعية النابعة من القواعد الاجتماعية، وهذا ما يصبح قصوراً في النص ينبغي تداركه بالتعديل، وعلى مدار المحتوى الهابط كونه مستجد جديد لدى القانون الجنائيّ، الذي يدخل في تكيفات قانونية متعددة، فمن المقتضى أَن يتدخل القانون الجنائيّ ويفرض حمايته للقيم الاجتماعية من خلال تجريمه للسلوكيات المسيء للذوق الأَخلاقي العام، هذا وأَنَّ المشكلة تبرز أَكثر في مدى التوافق بين حرية الرأي والتعبير بالنشر كحق مباح وبين ما يدخل في مجال التجريم من ذلك النشر، وهذه من المسائل الحساسة في مجال القانون الجنائيّ.

رابعاً: أسئلة البحث

من البديهي أَنَّ وضع السؤال واضح للجميع، بيدّ أَننا نركز في منوال السؤال على الترابط بينه وبين المشكلة التي وضعناها سلفاً، على هذا الهدى سنركز على السؤالين الآتيين:-

السؤال الأول: هل فعالية النصّ الجنائيّ في مواجهة سلوكيات نشر المحتوى الهابط كافية للمستوى الذي تحقق فيه الحماية الجنائية؟ وما مستوى تلك الفعالية من منظور الفكر الفلسفي للقانون الجنائيّ؟.

السؤال الثاني: إذا كانت تلك الفعالية ضعيفة المستوى لبلوغ الحماية الجناية الكبرى، فهل لنا أن نعدل النصّ الجنائيّ بما يتوافق مع ذلك البلوغ وتناغمه مع القاعدة الاجتماعية؟.

خامساً: منهج البحث

اقتضانا واجب الحرص أَن نذهب إلى المنهج التحليلي للقاعدة القانونية الجنائية؛ على مبرر كون أَننا نريد أَن نتفحص النص الجنائيّ ليس فحسب من ناحية فعاليته، بل من ناحية أُصُوله الفلسفية التي سوف تكون المعول في ذلك التحليل، وازاحة الغبار عن سطور ذلك النص حتى نكون قد حققنا الغاية التي هي نقطة المرتكز في هذا الموضوع.

سادساً: هيكلية البحث

سوف نحاول من خلال هذا البحث أَن نستعرض الجوانب القانونية الجنائية لموضوع (المحتوى الهابط) وهذا يستدعي- بنا- أَنَّ نبين هذا الموضوع على مطلبين كخطة بحثية، نجعل من الأَول تحديداً للمحتوى الهابط، ونستفيض في الثاني نشر المحتوى بين الإباحة والتجريم، وبداهة لا يخلو هذا البحث- وهو المتعارف عليه في الأَبحاث العلمية- بخاتمة، توضح ما انتهينا به من استنتاجات، ونقدم في ضوئها مقترحات جوهرية.

المطلب الأَول: تحديد مدلول المحتوى الهابط

ليس من شك أَنَّ مصطلح (المحتوى الهابط) هو مصطلح حديث نسبياً، لم يكن له ظهور في ما مضى من العصور؛ ويرجع ذلك إلى التقدم والتطور الحاصل في منظومة الحياة الاجتماعية، ولا سبيل لنا هنا إلاّ بالوقوف على تحديد هذا المصطلح وعلى مستوى اللغة والاصطلاح وعلى فرعين منفردين.

الفرع الأَول: المحتوى الهابط لغةً

لابد بادئ ذي بدء من تقرير حقيقة فعل المحتوى الهابط في مجال فقه اللغة، وهو منطق سليم في الدراسات القانونية، ففي سبيل ضبط المصطلح علمياً ينبغي الرجوع إلى الجذور اللغوية له، فهي الكفيلة بتحديد مساره، ومصطلح (المحتوى الهابط) يتكون من لفظين هما: (المحتوى) و(الهابط).

فأَما المحتوى فيعني فاعل من احتوى أَي: استولى عليه. واحتوى القوم: تجاوروا، وهذا محتوى بني فلان ومحواهم أي متجاورهم[4]. في حين لفظ الهابط: ويقال: هَبَطَ الشيءُ يهبِط هُبوطاً، إذا انحدر، فهو هابط. والهُبوط: ضد الارتفاع. وهَبَطْتُ الشيءَ وأهبطته[5]، والهَبْطُ: النُّقْصانُ وهو مَجَازٌ ومِنْهُ رَجُلٌ مَهْبُوطٌ إذا نَقَصتْ حالُهُ. وهَبَطَ القَوْمُ يَهْبُطونَ إذَا كانُوا في سَفَالٍ ونَقَصُوا[6].

إزاء ذلك الأَمر، نقول أَنَّ الاستخدام اللغوي لمصطلح (المحتوى الهابط) يُشير إلى التجاوز على حق الغير بنحوٍ من معاني الرخص في الأَخلاق، وهو ذاتهُ الاستخدام الذي نُريد أَن نكشف عنه في المجال الجنائيّ.

الفرع الثاني: المحتوى الهابط اصطلاحاً

لعل- أَول- ما ينبغي العناية به في المجال الاصطلاحي للمحتوى الهابط هو الوقوف على تعريفه من ناحية التشريع وبعد ذلك في الفقه وانتهاءً بالقضاء، والسبب- يغدو لنا- حتى يتم الوقوف بدقة على المحتوى الذي يدخل في نطاق قاعدة التجريم (الفرض والحكم)، وسنستبين على فقرات:

أَولاً: تعريف المحتوى الهابط تشريعاً

البادرة الأولى هنا هو أَن الشارع الجزائيّ لم يعرف ما يسمى بالمحتوى الهابط، فهو مصطلح دخل إلى الفكر الجنائيّ حديثاً؛ نتيجة المنظومة الاجتماعية الإلكترونية، ولا نريد أَن يقوم القانون الجنائيّ ويعرف هذا المصطلح؛ وذلك لأَن هذا من العسير الذي لا يمكن أَن يُتجرع، فليس شاكلة الأَمر في نطاق التعريف القانوني، فالمشرّع صاحب الفكر النير في أُصول الصياغة القانونية لا يحبذ وضع التعاريف القانونية؛ لأَنّه مهما اجتهد في ذلك فلن يصل ولا يصل إلى الغاية المنشودة من التعريف، إذ لا يكون جامعاً لكل المعاني ولا مانعاً من دخول معانٍ خارجة عن مطلوب الشارع[7]، ومن هنا فلا نحث الشارع العراقي على وضع تعريف للمحتوى الهابط.

ثانياً: تعريف المحتوى الهابط فقهاً

ويبدو أَنَّ الفقه- القانوني- لم يقع تحت يده هذا المصطلح، بل لم يُفكر فيه، وهنا الدعوة تكون أكثر احساناً لو قام الفقه الجنائيّ تحديداً ووضع تعريفه القانوني للمحتوى الهابط، فهو يفيد القضاء في تفهم مدلول هذا المصطلح، حتى يقوم ويكيفه على النص الجنائيّ، ونحن بدورنا نعرف المحتوى الهابط بأَنَّه: (سلوك مسيء ينتهك القيم الاجتماعية بكافة الوسائل).

ثالثاً: تعريف المحتوى الهابط قضاءً

وعند تفحص القضاء وجدنا توجهاً رفيع المستوى من لدن مجلس القضاء الأعلى حول هذا الأمر حيث جاء فيه: (لوحظ من خلال الرصد الإعلامي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر محتويات تسيء للذوق العام وتشكل ممارسات غير أخلاقية إضافة إلى الإساءة المتعمدة وبما يخالف القانون للمواطنين ومؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات لذا اقتضى اتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق من يرتكب تلك الجرائم وبما يضمن تحقق الردع العام)[8]، ولا بد من القول- قبل كل شيء- أن نذكر بأَن الإعمامات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلى ليست قرارات قضائية بقدر ماهي إلاَّ اعمامات إدارية لها طبيعتها الخاصة؛ كون مجلس القضاء الأعلى يعد جهة ادارية[9] فهو غير معني بالتدخل في عمل القاضي الجنائيّ، إذ أَن مرجع ارتباط المحاكم الجزائية فنياً هي محكمة التمييز الاتحادية فهي التي تنظر في الأحكام القضائية وتقوم بمهمة التفسير، فقيام مجلس القضاء الأعلى بتوجيه الاعمامات إلى المحاكم، يجعل الأخيرة غير قادرة على تكييف الواقعة الجرمية، كما لا يتيح للقاضي الحرية الكافية في تحديد الوصف القانوني[10] للواقعة المعروضة امامهُ، وعليه فإن البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى بشأن المحتوى الهابط يعد تدخلاً في عمل القضاء، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أَشار إليه الدستور[11]، كذلك فإن هذا التدخل من شأنهُ أَن يوسع من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى التي حددها الدستور والقانون.

ولا مراء من القول أَنَّ الاعمامات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلى تنتمي إلى دائرة الاعمامات التوجيهية[12]؛ كونها تعد إرشادات واقتراحات من قبل المجلس إلى المحاكم كافة، ويترتب على ذلك من أثر قانوني، يتجسد بحرية القاضي بالأخذ بها أو تركها، فهي لا تقيد المحاكم، ورغم ذلك فقد التزمت المحاكم الجنائية بالأعمام الوارد من مجلس القضاء الأعلى، والذي يتعلق بالتكييف القانوني للدكة العشائرية[13]، وهذا بالتأكيد عملاً لا يجانب الصواب، إذا لا بد من ترك التكييف القانوني للقاضي الجنائيّ، بما يمتلك من حرية وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لهُ.

وعلى ذلك الأَثر، فإن القضاء الجنائيّ أَداة لتطبيق القانون وبالصورة التي تحقق حماية المصالح الاجتماعية، فهو ذراع القانون وأَداته ووسيلته[14] لتحقيق تلك الغاية القصوى، وبالتالي فهو لم يضطلع بتعريف للمحتوى الهابط عن طريق ما أَصدره من قرارات قضائية، بل إنّه بين بالأَعمام المشار إليه سلفاً.

المطلب الثاني: نشر المحتوى بين الإباحة والتجريم

من الطبيعي أَنَّ حرية النشر تابعة لحرية التعبير عن الرأي، والأَخيرة من الحريات الأَساسية للإنسان التي لا قيد عليها سوى القانون، فإذا ضرب الفرد تلك القيود خرج من دائرة الإباحة ودخل في مجال التجريم[15]، فينهض القانون الجنائيّ للدفاع عن حقوق الجماعة؛ وبالتالي يحقق رسالته التي جاء بها في مجال الأَمن المجتمعي والعدالة والمصالح الاجتماعي باعتبارها ركائز في المجتمع[16]، لذلك سنسلك في هذا المطلب مسلكان: المسلك الأَول يتعلق ببيان الإباحة في نشر المحتوى، وأَما المسلك الثاني فهو يبين مجال التجريم للمحتوى الهابط، وسنخصص لذلك فرعين يبحثان هذين الموضوعين وعلى انفراد.

الفرع الأَول: الإباحة في نشر المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إنَّ أَول ما يتبادر إلى الذهن هنا هو السؤال الآتي: متى يكون المحتوى مباحاً؟، جواباً منطقياً على ذلك إنَّ إباحة الحريات يقتضي منذ البدء العزوف عن المحظور القانوني، صحيحاً أَن حرية النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي حقاً مباحاً للفرد، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل محدد بالنسبية، وهذه النسبية تعني أَن هناك من الأَحوال تخرج من نطاق الإباحة وتدخل في نطاق التجريم الجنائيّ؛ وذلك لغرض حماية مصلحة أَعلى وأَجدر من مصلحة الفرد ذاته في النشر، فلو قام الفرد ونشر صور إباحية أَو منشورات تسيء للأَخلاق والآداب العامة للمجتمع المتواجد فيه، فإن هذا الفعل لا يكون مباحاً تحت غطاء الحرية الشخصية، بل أَن المصلحة الاجتماعية الجماعية هيمنت على ذلك ودفعت بالقانون الجنائيّ نحو ذلك التجريم، وكذا الحال في المحتوى الهابط- كقيام الشخص بنشر مقاطع يتلفظ من خلالها بكلمات يستهجنها المجتمع وترفضها الأَخلاق الاجتماعية والآداب الحميدة.

ونقطة الجدل تتمثل فيما يتعلق بالفاصل أو الحد الذي ينقل تلك الإباحة إلى مجال التجريم، فيمكن القول وبدون تردد أن حرية الرأي أو التعبير هي مباحة أياً كان مضمونها أو محتواها، على أن لا يتعدى ذلك على قيمة من القيم المجتمع أو مصلحة مشروعة للجماعة، ومن قيم المجتمع ومصالحة هي المحافظة على كيان الذوق الاجتماعي وعدم المساس به، فيكون استخدام حرية الرأي تنقل مجال التعبير من منطقة الإباحة إلى منطقة التجريم[17]، وعلى ذلك الهدى الذي نحن عليه، فإنّ مظلة القاعدة الجنائية تغطي نشر المحتوى في حال خروجه من الاستخدام المجاز إلى المحظور عن طريق[18] الاعتداء على قيم وثوابت المجتمع، ومن ذلك كان من الواجب أن لا يخرج ذلك التعبير عن حدود القيود الجنائية التي جاء بها الشارع الجزائيّ، فلو أفلت الشارع العقاب على ذلك المحظور لأصبحنا أمام حالة تحول حرية الرأي إلى مصدر للعدوان[19] على المصالح الاجتماعية.

الفرع الثاني: تجريم المحتوى الهابط

سبق أنَّ عرفنا الإباحة في نشر المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهو يقضي أنَّ نبين ما يخرج من حدود تلك الإباحة، حتى يتضح لنا ما يعتبر من الأفعال أو التصرفات التي تُنشر جرائم تستوجب العقاب وما يعتبر منها مباحاً لا عقاب عليه[20]، والذي يعنينا هنا من ذلك تحديد المصلحة التي يريد القانون الجنائيّ حمايتها ومن ثم بيان موقف الشارع العراقي، وما من شك أنَّ ذلك يحتاج إلى تطبيق واقعي حتى يتم وجود الترابط بين النص والمصلحة والواقعة، وسنفرغ لذلك على فقرتين:-

أولاً: المصلحة المعتبرة من تجريم المحتوى الهابط

وطبقاً لضابط- الأخلاق العامة- وهو الذي استقر في مجرى الفقه الجزائيّ لتحديد توغل القانون الجنائيّ لتجريم الأفعال المخلة بالحياء- ومنها ما تُسيء للذوق الأخلاقي، واطراداً على هذا الموقف من التجريم يبرز- لنا- علة التجريم المتأتية من فلسفة النص الجنائيّ[21]، وهذه العلة- الحكمة الفلسفية- تنهض وكما نعتقد من المنافع الاجتماعية التي يُريد القانون الجنائيّ أن يحققها، فالنظرية النفعية قد أخذت حيزاً كبيراً في نصوص القانون الجنائيّ العراقي، فما يدور في نطاق الجرائم الأخلاقية والمخلة بالحياء والذوق العام إنما يمثل في الواقع ضروباً من السلوك الإنساني المنطوي على انتهاك للقيم الثابتة في عرف المجتمع[22]، فالشارع يُريد أن يوفر الحماية الأدبية والاجتماعية من ضروب الاعتداء عليها عن طريق ما يُسيء لها عن طريق نشر المحتوى الهابط[23].

والواقع أن تدخل الشارع الجنائيّ لحماية المنظومة الأخلاقية بالعموم وتجريم كل ما يسيء لها يحقق في نظرنا ما يسمى بالتربية الجنائية[24] والتي ترتكز على القاعدة الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق المسار الأخلاقي المستقيم للجماعة الإنسانية، إذ أنَّ قواعد القانون الجنائيّ تهدف إلى حماية الحد الأدنى من الأخلاق الضرورية والكافية للمحافظة على بقاء المجتمع[25] وحتى لا توشك تلك المصالح الاجتماعية على الانهيار[26] وهي رسالة الشارع المقدس قبل التشريع الوضعي.

ولعلّ ما يُثار في هذا النطاق هو: ما هو معيار الشارع في تحديد ما يدخل في منطقة الاخلال بالحياء والذوق العام؟، الحقيقة التي لا يساورها أدنى شك هي أنَّ فكرة المعيار الجنائيّ على نحو العموم نابعةً من الأُصُول الفلسفية في منوالها المؤثر على القاعدة الجنائية، ولا غرابة كون فكرة المعيار قديمة قدم القاعدة الجنائية، بيدّ أنّها لم تكن بذات الوضوح الراسخ لدى المعني بالقانون الجنائيّ، ويبدو- لنا- أن فكرة المعيار تُثير مشكلة تكاد تكون هي محور الدوامة في غرفة القاضي الجزائيّ، وهذه المشكلة التي من اللازم الوقوف عليها؛ حتى تصير لنا تبصرة بالركون إلى مجال منضبط للوقوف على معيار الإخلال بالحياء، رغم اختلاف المعيار حسب الاختلاف الحاصل بديناميكية المنظومة الاجتماعية وتبعيتُها، فتحديد معيار جنائيّ للإخلال بالحياء وتبعية ذلك التحديد وفق الأمزجة الاجتماعية وتنوعها يعد تحدياً في مجال القانون الجنائيّ، والعبرة في تقدير ما إذا كان الفعل يعد مخلاً بالحياء، لا علاقة له بتقدير الفاعل، وإنّما يتعلق بطبيعة الفعل ذاته، وتقدير المجتمع لدلالته، ومن هنا يدخل في باب الإخلال بالحياء سائر الأفعال التي تعد في تقدير المجتمع استجابة لنداء تمزيق الحياء والأخلاق العامة بمعناها الواسع، بصرف النظر عن مرمى الفاعل وغاياته[27]، وأياً ما كان الأمر فإن المشرّع الجنائيّ ينبغي عليه وهو يمارس دوره في تجريم تلك الاعتداءات أن يراعي بقدر الإمكان بين المصالح الحيوية للمجتمع والتي يحميها بواسطة قواعده القانونية ومصلحة الفرد والجماعة في التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية[28]، فالشارع عندما يبدي تدخله في تجريم المحتوى الهابط فهو يريد أن يحقق المصلحة المثلى في المجتمع[29] تلك المصلحة التي هم لها القانون الجنائيّ من خلال التصدي للسلوك المنافي لها[30]، وعلى ذلك تكون قواعد التجريم قد حافظة على كيان المجتمع من رغبات الفرد المؤثمة[31]، التي تشكل الرصاص القاتل للمنظومة الاجتماعية.

وما دمنا بصدد إثارة حكمة القانون الجنائيّ من ذلك التجريم، فيجب أَن نقرر حقيقية قائمة، أَن المشرّع الجنائيّ هو مشرّع حكيم في فلسفة التجريم، وهذا الأَمر- من البداهة- أَنَّه قد جاء من محور المصلحة التي جعلها القانون الجنائيّ ركيزة في محور التجريم، والدافع الأَول والمحفز الأَعلى للتدخل في مجال التجريم، وهي ليست شيئاً- المصلحة الاجتماعية- واحداً يتم الولوج إليها بالبحث العلمي، بل وكما- أَعربنا عن ذلك سلفاً- أَنّها متعلقة بفلسفة المشرّع وعقيدته ورأيه الذي يرتبه على ذلك[32]، ومن أَجل ابراز تلك الحقائق لا نتردد أَن نقول أَن القانون الجنائيّ عندما يتدخل في تجريم المحتوى الهابط فهو يحقق حماية الكينونة الاجتماعية والنقاء العام بالحياء، فلا يقتصر ذلك الحياء على حماية الحرية الجنسية، بل يذهب النص بعيد المدى إلى حماية القيم الاجتماعية[33] من كل اعتداء سواءً بحركة أَو إشارة أَو صورٍ أَو غيرها ومن شأنها أَن تخدش الشعور العام للمجتمع[34] وبعبارة أُخرى صيانة إحساس الجمهور من أَن تخدشه رؤية بعض المناظر التي لا تنسجم مع القيم الاجتماعية، كالمناظر العارية التي تقتضي الأَخلاق والآداب العامة التستر عن إتيانها[35]، وما يلاحظ في النهاية أَن البحث في مدى أَن يكون الفعل مخلاً بالحياء هو ليس بما تملي عليه عاطفة من وقع عليه، بل بقدر ما يعتد بشعور الحياء لدى عامة الناس في المجتمع[36] مع الأَخذ بنظر الاعتبار الاختلاف الزماني والمكاني لذاك الفعل.

ثانياً: موقف القانون الجنائيِ العراقي من المحتوى الهابط

يُثار في بداية الأَمر سؤالاً: هل جرمّ المشرّع الجنائيّ العراقيّ المحتوى الهابط؟ وكيف نظم ذلك التجريم؟. هذا السؤال في غاية الأَهمية- من مجال الفكر الجنائيّ- فالشارع الجزائيّ العراقي قد تناول الجرائم المخلة بالحياء في نطاق الباب التاسع من الكتاب الثاني ضمن تشكيلة الجرائم المخلة بالأَخلاق والآداب العامة، فجاءت المادة (403) من قانون العقوبات تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 2001 مئتي ألف دينار وواحد (عدلت بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (6) سنة 2008) أَو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أَو استورد أَو صدر أَو حاز أَو احرز أَو نقل بقصد الاستغلال أَو التوزيع كتاباً أَو مطبوعات أَو كتابات أُخرى أَو رسوماً أَو صوراً أَو أَفلاماً أَو رموزاً أَو غير ذلك من الأَشياء إذا كانت مخلة بالحياء أَو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك أَو عرضه على انظار الجمهور أَو باعه أَو أَجره أَو عرضه للبيع أَو الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أَو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأَخلاق)[37]. ومن هنا- يكون من اللازم القول أَنَّ التشريع الجنائيِ العراقي لم يضع لنا حكماً خاصاً لما يسمى بـ(المحتوى الهابط أَو المسيء)- كجريمة تعبيرية[38] وكما هو واضح من النص السابق- الذي يرتكبه أَحد الأَفراد في نطاق المنظومة الإلكترونية، ويدخل في ذلك نشر فيديوهات إباحية في مجموعات خاصة عبر تطبيق الماسنجر[39].

ونستشف من ذلك أَمراً جوهرياً يكاد يكون هو الدافع للمشرّع في هذا الموضوع، فالمشرّع عندما يضع النصوص الجزائية يحوطها بأَلفاظ مطاطة تنسجم والتقدم الحاصل في مجال الحياة، فالمشرّع هو مشرّع مصطلحاتي يغني بأَلفاظ المصطلح، وهذا عين ما جرى عليه المشرّع العراقي في قانون العقوبات عندما ذكر أَلفاظ (أَفعال مخلة بالحياء[40] أَو الآداب العامة)، بعرضها على منظار الجمهور بأَية كيفية كانت، ومنها الكيفية المسيء للذوق العام في المجتمع، أَو (المحتوى الهابط)، فهذا اللفظ وإن كان حديثاً- وكما سبق أَن أَشرنا إلى ذلك- إلاَّ إنّهُ يدخل في مجال ما يعرض على الجمهور وهو مخل بالحياء أَو الآداب العامة، فلا يجب أَن ينصرف إلى الذهن أَن المراد بالأَفعال التي تخل بالحياء هي المعنى المتجمد على الاحياء الجنسي بما يدور على هذا الوصف- بل أَنَّ الشارع الجزائيّ- وبحسب اعتقادنا- لم يقصد بذلك على وجه الخصوص، ودليلنا على ذلك هي أَلفاظ ذات النص التي قالت عرض على الجمهور من تلك الأَفعال ويقصد (رسوماً أَو صوراً أَو أَفلاماً أَو رموزاً أَو غير ذلك من الأَشياء)، وأَشار المشرّع في ذيل المادة إلى لفظ (غير ذلك من الأَشياء) وهذا اللفظ عام غير مقيد يدخل في مضماره كل شيءٍ ممكن أَن يكون مخلاً بالحياء بغير ما أَوردها النص الجنائيّ[41]، وهذا على ما يبدو تداركاً من قبل واضع النص للقصور الذي يمكن أَن يقع فيه بسبب التطورات الحاصلة في منظومة الحياة[42]، وعلى هذا الأَثر يكون المحتوى الهابط أَو المسيء للذوق العام من الصنوف التي تشمئز منها النفوس[43]- فمن ينشر فديوهات تتضمن حفلات وإشارات جسدية مخلة بالحياء من أَجل عرضها على جمهور الناس يُعد مرتكباً لجريمة النشر المخلة بالحياء عن طريق المحتوى الهابط[44]. وتطبيقاً لذلك فقد جاء في القضاء الجنائيّ العراقي: (قيام المدانة (ع) بصناعة ونشر عدّة أَفلام وفيديوهات تتضمن أَقوال فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة وتم إعلانها أَو عرضها على أَنظار الجمهور تعد جريمة وفقاً لأَحكام المادة (403) من قانون العقوبات)[45].

وجرياً على المنطق ذاته، فإن المشرّع الجنائيّ الحكيم قد استعمل- وكما ذكرنا سلفاً- في صياغته للقاعدة الجنائية الخاصة بتجريم

الاخلال بالحياء العام أَلفاظاً مرنة وهذا ما يتعلق بعرض تلك الأَفعال على الجمهور، بيدَّ أَن الشارع الجزائيّ قد التفت أَيضاً إلى مجرد إذاعة الأَغان أَو الأَقوال الفاحشة التي تدخل في باب الأَخلال بالحياء[46]، وقد أَحسن تشريعنا الجنائيّ صنعاً في ذلك؛ فهو قد واكب التطور والتقدم الذي يمكن أَن يلاقيه النص الجنائيّ، فوضع نفسه موضع التشريعات الجنائية المتقدمة، وهذا ما يحسب لمشرعنا، ولعل المثال الذي ينطوي على ذلك هو كل كلام يفصح به مرتكبه عن معنى معين وقد بلغ فيه البذاءة والفحش عبر وسائل التواصل الاجتماعي[47].

الخاتمة

بعد التعرض لموضوع (المحتوى الهابط في مجال القانون الجنائيّ) وما استوضحناه خلال سطور هذا البحث، يجدر- بنا- في النهاية أَن نضع ما يمكن الاستفادة منه في بلورة التشريع الجنائيّ العراقي مع الواقع الاجتماعي، والزبدة تتمثل بما يقف حول هذا البحث من استنتاجات وما تعضدها من مقترحات وعلى النحو الآتي:-

أَولاً: الاستنتاجات

الاستنتاج الأَول: بينا أَنَّ الشارع الجزائيّ لم يضع مفهوم أَو تعريفاً لما يسمى بالمحتوى الهابط، وقلنا أَنّ ذلك يُعد أَمراً محبباً؛ فلا يقع على عاتق المشرّع وضع التعاريف وصياغتها، بقدر ما يقوم به من تنظيم للأَحكام القانونية، وكان على عاتق القضاء والفقه أَن يستوضحا مدلول المحتوى الهابط.

الاستنتاج الثاني: إنّ تكييف ما يسمى بـ(المحتوى الهابط) على أَنّه اخلالاً بالحياء هو تكييف قضائي منضبط يحقق روح النص الجنائيّ للمواد (403) و(404) من قانون العقوبات العرقي، بيدّ أَن ما يمكن قوله هو لو قام الشارع الجنائيّ وعدّ المحتوى الهابط ظرفاً مشدداً للمواد السابق لكان أَكثر فعالية في تحقيق العدالة الجنائية.

الاستنتاج الثالث: لا شك أَنَّ السياسة العقابية التي جاء بها المشرّع العراقي لم تكن بالمستوى المطلوب في جرائم الإخلال بالحياء، رغم أَنّها من الجرائم الخطرة التي باتت تهدد كيان المجتمع.

الاستنتاج الرابع: لم يضع المشرّع العراقي قانوناً خاصاً بالجرائم المعلوماتية، وهذا قصور تشريعي يجب أَن يلتفت إليه المشرِّع في القريب العاجل.

الاستنتاج الخامس: لوحظ تراخي الوسائل غير الجنائية في مكافحة المحتوى الهابط، وخاصة الوسائل الإعلامية والتثقيفية.

ثانياً: المقترحات

المقترح الأَول: ندعو الفقه القانوني بالعموم، والفقه الجنائيّ بالخصوص إلى وضع مفهوم للمحتوى الهابط من خلال تناوله في سطور أَبحاثهم العلمية؛ وذلك لرفد المكتبة القانونية بالمستجدات من ناحية وتبصرة ما يُريده أَن يحقق القانون الجنائيّ من خلال القاعدة الجنائية العامة التي جاء بها من ناحية ثانية.

المقترح الثاني: أَياً ما كان الأَمر، وما دامت النصوص السابقة تقف خلفها الاعتبارات الأَخلاقية، لذا- نرى- أَن يضيف نصاً لقانون العقوبات يجعل فيه المحتوى الهابط ظرفاً مشدداً لجرائم الإخلال بالحياء، ليصبح كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أَو بالغرامة كل من قدم محتوى مسيء للأَخلاق والذوق العام).

المقترح الثالث: نحث المشرّع العراقي أَن يُعيد النظر بالعقوبة المفروض على الجرائم المخلة بالحياء، وأَن يضع بنظر الاعتبار استفحال هذه الجرائم نتيجة التقدم الإلكتروني الحديث.

المقترح الرابع: ندعو المشرّع العراقي أَن يسرع في إنجاز مشروع قانون الجرائم المعلوماتية؛ لما لها من أَهمية في مكافحة الجرائم التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنها جرائم الإخلال بالحياء.

المقترح الخامس: نحث وسائل الإعلام والمواقع التثقيفية أَن تأَخذ دورها الريادي في مسألة التصدي للمحتوى الهابط، من خلال تفعل الرقابة على ما ينشر عبر المواقع الإلكترونية وهذه المسؤولية ملقاة على عاتق وزارة الاتصالات أَيضاً.

الهوامش

[1] يذهب الفقه مذاهب شتى في بيان تعريف القانون الجنائيّ، فيرى بعضهم أَن القانون الجنائيّ هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب وهو بذلك ينطوي على الوقائع التي يمتنع على الأَفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأَثر قانوني لمخالفة أَوامر المشرّع ونواهيه. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، ج1، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص7. د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأَصيلية في الفكر الفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،

1998، ص20. فالقانون الجنائيّ هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتمارس حقها في توقيع العقاب، كون الدولة تلتزم بالعمل على تحقيق الأمن والطمأنينة والنظام والاستقرار في المجتمع وهي في سبيل ذلك تضع القوانين ما يحدد حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، ويكفل حرية ممارسة هذه الحقوق في النطاق المحدد لها، فالقانون بشكلٍ عام ما وجد إلاَّ لأجل الإنسان، فهدفهُ الأساسي هو الإنسان. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2018، ص1. ويراجع أيضاً: د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائيّ والقسم العام، ج1، دار النهضة العربية، 1998، ص37 وما تليها. د. مجيد حميد العنبكي، الإنسان غاية القانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، ع1، س2، 2000، ص67. ويراجع أيضاً: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة- مصر، 1960- 1961، ص3. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 2019، ص23. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة- مصر، 2018، ص1. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد- العراق، ص7. والتعريف الراجع- عندنا- هو ما يرى الدكتور علي أحمد راشد إذ يقول أنَّ القانون الجنائيّ مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتصف من يكون مجرماً وتبين وسائل رد الفعل من جانب المجتمع في مواجهة المجرم، كما تبين القواعد الإجرائية التي تنظم القضية الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب الجريمة. د. علي أحمد راشد، مذكرات في القانون الجنائيّ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة- مصر، بدون سنة طبع، ص4.

(2) لابد من الذكر أنَّ اصطلاح (القاعدة الجنائية) المراد به تعبير يفرض به المشرّع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك- ارتكاباً كانت أم امتناعاً- التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة الإرادة. د. يُسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأُصُول العامة للقانون الجنائيّ)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1969، ص73. كذلك يراجع في تفاصيل ذلك أيضاً: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائيّ المعاصر)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1967، ص35. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائيّ الإسلامي)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة- مصر، 2007، ص17.

(3) ويقتضي الأمر هنا الإشارة إلى المنهج في القانون الجنائيّ، فهو يختلف باختلاف الفلسفة التي يعتنقها المشرّع وانعكاسها على النصوص الجنائية، ومن ثم تكون هناك معارضة بين الأفكار التي تعتنقها المدارس الجنائية، وهذا الاختلاف انصب في التطور العميق للقانون الجنائيّ. مزيداً من الايضاح يراجع: د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، س13، ع1-2، 1964، ص111 وما بعدها. علي مسلم جوني، المنهج في القانون الجنائيّ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 2023، ص40 وما تليها.

(4) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2007، ص103. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الملقب بابن منظور، لسان العرب، ج14، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2009، ص206.

(5) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهور اللغة، ج1، ط1، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1987، ص168.

(6) محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، ، ج1، دار صادر، بيروت- لبنان، 1980، ص5043.

(7) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، 1953، ص41.

(8) أعمام مجلس القضاء الأعلى، المرقم 204/مكتب/2023، والصادر بتاريخ 2023/2/8.

(9) ينظر المادة (90) من الدستور العراقي لسنة 2005 والمادة (3) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017.

(10) ويراد بالوصف القانوني هو (تعيين نوع الجريمة أو ردها إلى فصيلتها من الجنايات أو الجنح أو المخالفات). د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2020، ص216.

[11] إذ تنص المادة (47) من الدستور العراقي على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

[12] تنقسم الاعمامات الإدارية إلى ثلاثة تقسيمات وهي: الاعمامات التفسيرية والتوجيهية والتنظيمية، وما يهمنا في هذا المطاف هي الاعمامات التوجيهية، ويراد بالتوجيهات هي (الوثيقة التي تحدد الإدارة من خلالها على وجه مسبق السياسة التي ستعتمدها في الميادين التي تتمتع فيها بسلطة استنسابية أي تقديرية، أو تهدف إلى ترشيد العمل الإداري). د. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص500.

[13] اصدر مجلس القضاء الأعلى اعماماً إلى المحاكم، يروم فيه جعل حالة (الدكة العشائرية) ضمن نطاق جرائم التهديد الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005. اعمام مجلس القضاء الأعلى المرقم 6230/مكتب/2018، الصادر بتاريخ 2018/11/12. وتعرف الدكة العشائرية بأنها (كل فعل أو عمل تهديدي مسلح أو غيره من شأنهُ بث الرعب والخوف والفزع في نفس المقابل بأن خطراً حال سيقع بحق نفسه أو ماله أو شرفه لغرض دفعه إلى التنازل أو التفاوض في مسألة معينة دون اللجوء إلى القضاء لحل النزاع). حمود حيدر مبارك، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية)، بحث منشور في مجلة اوراك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى- كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج13، ع1، 2020، ص283. وتعرف أيضاً (هي هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري). د. عبيدة عامر توفيق، الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي (دراسة فقهية قانونية)، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، ج1، ع14، س8، 2021، ص181.

[14] فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائيّ العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص67.

[15] وقد قضت محكمة النقض المصرية: (فإن حرية الإعراب عن الفكر بالتصوير شأنها شأن ممارسة الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلاّ في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، وإذن فإن من شأن المشرّع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير). حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1394، س20ق، 17- أبريل- 1951، مجموعة أحكام المحكمة، س2، ص918.

[16] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ج1، نقابة المحامين بالجيزة، مصر، 2008- 2009، ص9. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار الأهرام، القاهرة- مصر، 2023، ص40. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة أسعد، بغداد- العراق، 1967، ص7.

[17] حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائيّ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- مصر، 1972، ص116. فلا يجوز أن تستخدم حرية الفكر والرأي للإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد الآخرين، ومن أجل ذلك عنت التشريعات ببيان الحدود التي يباح فيها استعمال هذا الحق ووضعت قواعد التجريم والعقاب على من يتجاوز تلك الحدود. أحمد أمين بك ود. علي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 1949، ص100. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأولى، القاهرة- مصر، 1948، ص127.

[18] اسامة فريد جاسم، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائيّ لحماية المعتقد الديني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2023، ص47. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة- مصر، 1951، ص516.

[19] د. عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2017، ص3. وفي السياق عينهُ فحرية الرأي تخول الإنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل طبقاً لإرادته، وأن يستخدم كفايته في صنع ما يراه نافعاً أو ممتعاً له، في الحدود التي ترسمها الهيئة الاجتماعية لمصلحة سائر أفرادها، وأن يفكر ويعلن تفكيره، وأن يستمع بكل ما لا يحرمه القانون. رياض شمس، الحرية الشخصية في التشريع الجنائيّ المصري، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، القاهرة- مصر، 1934، ص1.

[20] د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائيّ، ج1، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 1950،

ص1. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1997، ص2. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2014، ص11.

(21) يراجع في ذلك: د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج15، ع3، نوفمبر 1972، ص393. د. حسنين صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج17، ع2، يوليو 1974، ص248.

(22) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائيّ- المدخل وأُصُول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1974، ص17. د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأَشخاص، مطبعة المعارف، بغداد- العراق، دون سنة طبع، ص7.

(23) د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية- مصر، 2018، ص9.

(24) د. سليمان عبد المنعم، مبادئ على الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2002، ص22.

(25) د. يُسر أنوار علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائيّ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985، ص19. د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل- العراق، دون سنة نشر، ص3.

(26) د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2003، ص76. ويرى البعض من الفقه الجنائيّ أَنَّ الشارع الجزائيّ لا يحمي من خلال تجريم الفعل المخل بالحياء الفضية في ذاتها، وإنّما ينصب بحمايته للشعور العام بالحياء. د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، ك2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013، ص254.

(27) د. محمد زكي أَبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، 1985، ص9.

(28) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010، ص62.

(29) د. محمد عبد الله أَبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج17، ع1، مارس 1974، ص37.

(30) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1977، ص9.

(31) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأَثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1997، ص6. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد- العراق، 1968، ص11. وبشأن تفاصيل الإثم الجنائيّ يراجع: د. أَحمد عوض بلال، الإثم الجنائيّ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، دون سنة طبع، ص26 وما بعدها.

(32) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائيّ)، دار المعارف بمصر، القاهرة- مصر، 1959، ص112.

(33) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط6، نادي القضاة، القاهرة- مصر، 2019، ص679.

(34) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط1، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية- مصر، 1948، ص258. وتطبيقاً لذلك (... إنَّ نشر فيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي مخالفة للأَخلاق والذوق العام والتي تهدف إلى الإساءة للمنظومة الاجتماعية يُعد فعلاً منطبقاً وأَحكام المادة (403) من قانون العقوبات). قرار محكمة استئناف بغداد- الكرخ/بصفتها التمييزية، المرقم 305/جنح/2023، والصادر بتاريخ 2023/2/20، قرار غير منشور.

(35) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأَشخاص والأَموال، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1968، ص227.

(36) د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1964، ص347. د. جاسم خريبط، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2020، 357. ولعل الضابط في معرفة ما يكون مخلاً بالحياء من عدمه، هو ما

تستخلصه محكمة الموضوع من الظروف والملابسات التي احاطت بالفاعل عن ارتكابه لفعله ويدخل في ذلك اعتبار الوسط الاجتماعي الذي وقع فيه الفعل والعادات والتقاليد التي يؤمن بها ذلك المجتمع، وحكمهم على الأفعال التي تعد جرحاً للحياء أو خدشاً للعاطفة لديهم، فمثلاً احتضان شخص لامرأة ونشر ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يعتبر في دولة ما من الأفعال المباحة وفي أُخرى مخلاً بالحياء. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر، دون سنة طبع، ص123. د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2022، ص45.

(37) نص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. وهو ذاته المسلك الذي سلكه مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لسنة 2021 في المادة (394) منه.

(38) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2005، ص962.

(39) قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة/ بصفتها التمييزية، المرقم 1869/ج/2021، والصادر بتاريخ 2021/12/5، قرار غير منشور.

(40) وثم تساؤل يطرح نفسه هنا هو: ما هو مفهوم الإخلال بالحياء؟. بديهياً أَنَّ التشريع الجنائيّ لم يضع تعريفاً للإخلال بالحياء، بل نظم أَحكامه القانونية الجزائية؛ ولا يعد ذلك مثلبة على المشرّع؛ لأَن هناك صعوبة في ضبط مفهوم الإخلال بالحياء، لذا كان ذلك من اختصاص الفقه والقضاء، وعلى منوال الفقه الجنائيّ يقصد بالفعل المخل بالحياء هو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أَحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2015، ص160. د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأَشخاص والأَموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2002، ص248. د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأَمريكية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2015، ص29. ومن ناحية القضاء، فتصدت محكمة النقض المصرية لذلك فقالت: (الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش من المجني عليه حياء العين أَو الأذن...). قرار محكمة النقض المصرية، في الجلسة 22- نوفمبر- 1928، منشور لدى: السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1962، ص289.

(41) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر، المكتبة القانونية، بغداد- العراق، 2019، ص100. فمن يقوم بتقبيل حدث في فمه ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُعد من الأَفعال المخلة بالحياء ذات المحتوى الهابط. إيلي قهوجي، الجرائم الأَخلاقية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010، ص87.

(42) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الكتاب القانوني، بيروت- لبنان، 2019، ص7. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2012، ص202.

(43) وتطبيقاً لذلك (إن قيام المدانة (و) بنشر فيديوهات تشتمل على الإخلال بالحياء بفعلٍ فاضحٍ ينطبق وأَحكام المادة (403) من قانون العقوبات). قرار محكمة جنح الكرخ، المرقم 33/ج/2024، والصادر بتاريخ 2024/3/5، قرار غير منشور. وكذلك قرارها المرقم 508/ج/2024/3، والصادر بتاريخ 2024/1/25، قرار عير منشور. وقرارها المرقم 2676/ج/2023/2، والصادر بتاريخ 2023/7/13، قرار غير منشور.

(44) قرار محكمة استئناف بغداد- الكرخ/بصفتها التمييزية، المرقم 280/جنح/2023، والصادر بتاريخ 2023/2/15، قرار غير منشور.

(45) قرار محكمة جنح الكرخ، المرقم 50/ج/2023/1، والصادر بتاريخ 2023/2/7، قرار غير منشور.

(46) المادة (404) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (395) من مشروع قانون العقوبات الجديد. وراجع: د. طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2001، ص232.

(47) فمن يعرض أَو يوجه كلام منافٍ للحياء والأَخلاق الحميدة وينطوي على دلالات جنسية عن طريق صناعة محتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيؤدي ذلك إلى خدش حياء السمع أَو البصر لديهم، يدخل في منطوق المحتوى الهابط. د. علي أَبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 2003، ص399.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2007.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهور اللغة، ج1، ط1، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1987.
- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الملقب بابن منظور، لسان العرب، ج14، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2009.
- محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، ، ج1، دار صادر، بيروت- لبنان، 1980.

ثانياً: الكتب القانونية

- أحمد أمين بك ود. علي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 1949.
- د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائيّ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، دون سنة طبع.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار الأهرام، القاهرة- مصر، 2023.
- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائيّ)، دار المعارف بمصر، القاهرة- مصر، 1959.
- د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة أسعد، بغداد- العراق، 1967.
- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، 1953.
- إيلي قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.
- د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل- العراق، دون سنة نشر.
- د. جاسم خريبط، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2020.
- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2012.
- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2015.
- د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2003.
- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائيّ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- مصر، 1971.
- د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010.
- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد- العراق، دون سنة طبع.
- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد- العراق.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1997.
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2005.
- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1977.
- رياض شمس، الحرية الشخصية في التشريع الجنائيّ المصري، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، القاهرة- مصر، 1934.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2014، ص11.
- د. سليمان عبد المنعم، مبادئ على الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2002.
- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2020.
- د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان،.2022
- د. طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2001.

- د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية- مصر، 2018.
- د. عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2017.
- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائيّ والقسم العام، ج1، دار النهضة العربية، 1998. د.
- د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ج1، نقابة المحامين بالجيزة، مصر، 2008- 2009.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائيّ المعاصر)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1967.
- د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأَشخاص والأَموال، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1968.
- د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائيّ الإسلامي)، دار أَبو المجد للطباعة، القاهرة- مصر، 2007.
- د. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
- د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، ك2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013.
- د. علي أَبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 2003.
- د. علي أَحمد راشد، القانون الجنائيّ- المدخل وأُصُول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1974.
- د. علي أَحمد راشد، مبادئ القانون الجنائيّ، ج1، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 1950.
- د. علي أَحمد راشد، مذكرات في القانون الجنائيّ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة- مصر، بدون سنة طبع.
- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد- العراق، 1968.
- د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1964.
- فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائيّ العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986 .
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأَشخاص والأَموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2002.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر، المكتبة القانونية، بغداد- العراق، 2019.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2018، ص1.
- د. كامل السعيد، شرح الأَحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 2019.
- د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأَثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1997.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، ج1، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر، دون سنة طبع.
- مجيد حميد العنبكي، الإنسان غاية القانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، ع1، س2، 2000.
- د. محمد زكي أَبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، 1985.
- د. محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأَمريكية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2015.
- محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة- مصر، 1951.

- د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأولى، القاهرة- مصر، 1948.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة- مصر، 2018.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط1، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية- مصر، 1948.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة- مصر، 1960- 1961.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط6، نادي القضاة، القاهرة- مصر، 2019.
- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الكتاب القانوني، بيروت- لبنان، 2019
- د. يُسر أنوار علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائيّ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985.
- د. يُسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأُصُول العامة للقانون الجنائيّ)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1969.
- السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1962.

ثالثاً: البحوث

- د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، س13، ع1-2، 1964.
- د. حسنين صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج17، ع2، يوليو 1974.
- حمود حيدر مبارك، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية)، بحث منشور في مجلة اوراك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى- كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج13، ع1، 2020.
- د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج15، ع3، نوفمبر 1972.
- د. عبيدة عامر توفيق، الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي (دراسة فقهية قانونية)، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، ج1، ع14، س8، 2021.
- د. محمد عبد الله أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج17، ع1، مارس 1974.

رابعاً: الاطاريح

- اسامة فريد جاسم، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائيّ لحماية المعتقد الديني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2023.
- علي مسلم جوني، المنهج في القانون الجنائيّ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 2023.

خامساً: التشريعات

أ- الدساتير

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ب- القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017.
- مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لسنة 2021.

سادساً: القرارات

- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1394، س20ق، 17- أبريل- 1951، مجموعة أحكام المحكمة، س2.
- قرار محكمة النقض المصرية، في الجلسة 22- نوفمبر- 1928.
- قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة/ بصفتها التمييزية، المرقم 1869/ج/2021، والصادر بتاريخ 2021/12/5، قرار غير منشور.
- قرار محكمة جنح الكرخ، المرقم 50/ج/2023، والصادر بتاريخ 2023/2/7، قرار غير منشور.

- قرار محكمة استئناف بغداد- الكرخ/بصفتها التمييزية، المرقم 280/جنح/2023، والصادر بتاريخ 2023/2/15، قرار غير منشور.
- قرار محكمة استئناف بغداد- الكرخ/بصفتها التمييزية، المرقم 305/جنح/2023، والصادر بتاريخ 2023/2/20، قرار غير منشور.
- قرار محكمة جنح الكرخ المرقم 2676/ج/2023، والصادر بتاريخ 2023/7/13، قرار غير منشور.
- قرار محكمة جنح الكرخ، المرقم 508/ج/2024، والصادر بتاريخ 2024/1/25، قرار عير منشور.
- قرار محكمة جنح الكرخ، المرقم 33/ج/2024، والصادر بتاريخ 2024/3/5، قرار غير منشور.